.

تنبيه أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة وهو صحيح وقاله الأصحاب .

قال في الفروع وظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضي ا عنهما .

قال بن عقيل في الفنون الولد يضربه الوالد ويعزره وإن مثله عبد وزوجة .

قوله وللعبد أن يتسرى بإذن سيده .

هذا إحدى الطريقتين وهي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وبن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح .

ورجحها المصنف في المغني والشارح .

قال في القواعد الفقهية وهي أصح فإن نصوص الإمام أحمد رحمه ا لا تختلف في إباحة التسري له وصححه الناظم .

وقدمه الزركشي ونصره .

وقيل ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده قاله في القواعد .

قال القاضي يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد رحمه ا في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده .

وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .

وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .

وتقدم ذلك في أوائل كتاب الزكاة .

فعلى الأولى لا يجوز تسريه بدون إذن سيده كما قاله المصنف .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا في رواية جماعة كنكاحه وقدمه في القواعد